

القرار رقم /٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- تقبل نسبة ٣٪ من عدد الناجحين في الشهادة الثانوية المهنية /اختصاص فندقية في اختصاص الإدارة الفندقية في كليات السياحة في الجامعات الحكومية.

ب- تطبق على المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) المذكورة أعلاه أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٧٠/ تاريخ ٩/٧/٢٠١٢ المتضمن قواعد قبول حملة الشهادات الثانوية السورية المهنية أو الفنية في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصاتهم في الجامعات الحكومية.

المادة ٢- أ- تقبل نسبة ٣٪ من الخريجين الأوائل من كل اختصاص من اختصاصات المعاهد الفندقية في اختصاص الإدارة الفندقية في كليات السياحة في الجامعات الحكومية.

ب- تطبق على المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) المذكورة أعلاه أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٦/ تاريخ ٢/١٠/٢٠١١ المتضمن قواعد قبول الخريجين الأوائل في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقني في الاختصاصات المقابلة لاختصاصاتهم في الكليات في الجامعات الحكومية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى: